ملخص الأطروحة:

تمهيد:

أ- موضوع البحث وأهميته.

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية وأشرف المخلوقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى من اهتدى بهديه واقتدى بمنهجه وسلك طريقه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الناظر في التراث الإسلامي عبر التاريخ سيلحظ التطور الذي عرفه التأليف في الحقول المعرفية في العلوم الشرعية، ومن ذلك؛ التطور الذي عرفه الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة، حيث كان المعصوم صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أمور دينهم وفقا لما ينزل من الوحي، وتتابع هذا التطور مع الصحابة رضوان الله عليهم وهم ينظرون في الوحي بشقيه –المؤسس والمفسر-بغية استنباط الأحكام وتنزيلها على واقعهم، ثم جاء بعد ذلك عصر الأئمة المجتهدين الذين ساروا على ما كان عليه خير البرية ومن جاء بعده من الصحابة في الاجتهاد والاستنباط وفق قواعد وضوابط تتماشى مع ما جاء به الوحي.

واستمر هذا التطور مع عصر التمذهب، حيث كان الفقهاء يجتهدون وفق ما أسسه أئمتهم من قواعد وضوابط كانت بمثابة المنهاج العلمي الذي يعصم العملية الاجتهادية من الزلل والخطأ، وهذا مما أسهم في ظهور المؤلفات الفقهية وتنوعها بتنوع المدارس المعتمد عليها في التأليف والتدوين.

ولم يتوقف هذا التطور مع عصر التمذهب، فقد استمرت جهود العلماء والفقهاء عبر جميع الأعصار ومختلف الأمصار، ومن هذه الجهود محاولتهم إيجاد أجوبة لتلك المسائل والفتاوى التي كانت تعرض عليهم ما بين الفينة والأخرى، وكانت أجوبتهم تراعي الظروف والملابسات المحيطة بتلك المسائل، كما أنها تراعي نصوص الشرع ومقاصده.

ورغم هذا التطور الحاصل عبر تاريخ الفقه الإسلامي، فإنه أتى عليه حين من الدهر أصبح فيه الفقه حبيس الكتب وحلق العلم، في قت كانت فيه النوازل تتناسل، والقضايا تتشعب، بسبب ما كان يعرفه المجتمع من تطور في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فساد التقليد على حساب الاجتهاد، ولم تعد الحركية الفقهية قادرة على مواكبة التغيرات والمستجدات التي أصبحت تفرض نفسها في كل وقت وحين، فاستخف بعض الناس بأحكام الشريعة، وادعى البعض الآخر عجزها وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، فيما شكك قوم في خلودها ومرونتها.

وفي هذا السياق يأتي هذا البحث بعنوان: "إعمال المقاصد في نوازل الأسرة من خلال معيار الونشريسي ت(914هـ)" ليسهم إلى جانب الدراسات العلمية والأكاديمية التي حاولت التصدي لمثل هذه والادعاءات.

ولا شك أن مجال الأسرة من المجالات الخصبة التي تتشعب قضاياه، وتتعدد صوره، نظرا لارتباطه بواقع الناس المعيش، وهو ما يفرض على الباحثين في الحقل المعرفي الشرعي اهتماما خاصا، وبحثا متزايدا، اهتمام وبحث من شأنهما أن يفتحا باب الاجتهاد والقياس فيما يجدّ من مسائل وقضايا تستدعي إيجاد أحكام فقهية مناسبة لها تتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها وتستجيب لمتطلبات الواقع.

ب- دوافع اختيار الموضوع.

يمكن إجمال بواعث اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1) الاشتغال على فقه النوازل من خلال أشهر مدوناته والمتمثلة في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.
2) احتياج كتاب المعيار المعرب إلى مزيد خدمة ودراسة، باعتباره مصدرا من المصادر الأساسية التي يحتاج إليها الباحثون في إنجاز بحوثهم، سوء تعلق الأمر بفقه النوازل أو غيره من الحقول المعرفية الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والسياسية.
3) بيان الأهمية التي يحظى بها إعمال المقاصد في تنزيل الأحكام على واقع المكلفين.

4) بيان مدى إعمال الفقهاء والمفتين للمقاصد في أجوبتهم على الوقائع والقضايا التي تعرض عليهم في كل وقت وحين.

5) الاهتمام بالبحث المقاصدي في شقه التنزيلي، وبخاصة فيما يتعلق بالنوازل باعتبارها المجال الأنسب والأرحب لأعمال المقاصد.

ت- الدراسات السابقة في الموضوع.

1) لقد اعتنى العلماء والباحثون في مختلف الحقول المعرفية، بكتاب المعيار المعرب، عناية كبيرة باعتباره معلمة علمية ومصدرا من المصادر الأساسية، إلى أن جل هذه الدراسات العلمية والأكاديمية التي دارت حول الكتاب، كانت بعيدة عن الموضوع المتناول في هذا البحث، ورغم ذلك فقد وجدت بعض الأبحاث والدراسات التي اشتملت على بعض القضايا المرتبطة به، مثل الدراسة التي أنجزتها الباحثة عفيفة خروبي بعنوان: "أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب"[1]، والدراسة التي أنجزها الباحث محمد بن مطلق الرميح والتي وسمها ب:" النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت (914 ه) "[2]، ينضاف إلى ذلك الدراسة المنجزة من طرف الباحث أحمد الفلوسي بعنوان: "مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لابن العباس أحمد الونشريسي ت(914ه)[3]، وكذلك الدراسة التي أنجزها الباحث عبد الكريم صغيري، والتي عنونها ب: "إعمال المقاصد وأثره في النوازل المالية عند المالكية، "[4]. علاوة على الدراسة المنجزة من لدن الباحث، محمد سعيد اليوبي، والتي وسمها ب: "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"[5].

[1] هذا العمل أصله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، وقد طبعته دار البصائر للنشر والتوزيع بالجزائر 2011م.

[2] هذا العمل عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماستر في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى، 2011م.

[3] هذا العمل عبارة عن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، 2011م.

[4] هذه الدراسة أصلها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، 2011_2012م.

[5] أصل هذا العمل، بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل، العدد 4، رجب 1431هـ

ث- إشكال البحث.

حاول هذا البحث الإجابة عن الإشكال التالي:

ماهي المقاصد التي أعملها فقهاء مالكية الغرب الإسلامي في نوازل الأسرة الواردة في المعيار المعرب، وهم بصدد تقرير الأحكام الشرعية المناسبة لها؟

ج- المنهج المتبع في البحث.

لقد اعتمدت في بناء هذا البحث على منهج زوجت فيه بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

المنهج الوصفي؛ وقد عمدت إليه وأنا بصدد جمع النوازل المرتبطة بالأسرة من خلال المعيار المعرب، وقد صنفتها اعتمادا على التقسيم الفقهي المتداول بين الفقهاء في مجال الأسرة (الزواج، الطلاق، الولادة ونتائجها.....).

وأما المنهج التحليلي؛ فقد اعتمدته في دراسة وتحليل هذه النوازل المرتبطة بالأسرة، من خلال النقاط التالية:

النقطة الأول؛ نص النازلة وجوابها، أعرض فيه نصّ النازلة وجوابها، مع التعريف بالفقيه المفتي، وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وشرح المفردات الغريبة الواردة فيها. ثم إني لا أقتصر في دراسة النازلة على عنوانها الذي وسمها به أبو العباس الونشريسي، بل أعمد إلى مضمون النازلة فأحاول صياغة عنوان جديد لها يقرب القارئ من معناها.

النقطة الثانية؛ مضمون النازلة، أعرض فيه تلخيصا للنازلة، تلخيصا يقربها من أذهان القراء من غير إخلال بنصها.

النقطة الثالثة؛ فقه النازلة، أعرض فيه للإشكال الفقهي الذي عالجته النازلة، مدعما إياه في غالب الأحيان بأقوال الفقهاء الواردة في الموضوع، أو بما تجمع عندي من أجوبة المفتين المختلفة الواردة في المعيار المعرب، والتي تتقاطع مع جواب النازلة، أو بما ورد في مدونة الأسرة المغربية.

النقطة الرابعة؛ إعمال المقاصد في النازلة، وهو صلب هاته الدراسة، إذ خصّصته لبيان المقاصد التي استرشد بها الفقهاء، وهم بصدد تقرير الأحكام الشرعية المناسبة لنوازل الأسرة المعروضة عليهم.

ح-عملي في البحث.

لقد حاولت في هذا العمل الالتزام قدر الإمكان بما يلي:

1) تصنيف الفتاوى اعتمادا على التصنيف الفقهي المتداول بين الفقهاء في مجال الأسرة، بعد جردها من كتاب المعيار المعرب.
2) تخريج الآيات القرآنية من خلال مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من خلال مظانها ومصادرها الحديثية.
4) ترجمت للأعلام المذكورين في متن هذا العمل، ترجمة تفي بالمقصود.
5) شرحت بعض المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان وشرح.
6) ذيلت البحث بفارس علمية بغرض تسهيل الاطلاع عليه، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خ- خطة البحث.

اقتضت طبيعة الموضوع المبحوث تقسيمه إلى بابين فضلا عن مقدمة وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة؛ تكلمت فيها عن موضوع البحث وأهميته، ودواعي اختياره، والدراسات السابقة فيه، وإشكاله، والمنهج المتبع فيه، وعملي فيه، وخطة إنجازه.

الباب الأول؛ وسمته ب: " إعمال المقاصد في فقه النوازل من خلال معيار الونشريسي دراسة نظرية"، وخصصته للحديث عن مفهوم إعمال المقاصد، وفقه النوازل، وحياة أبي العباس الونشريسي، فجاء في ثلاثة فصول:

وسمت الفصل الأول ب: "إعمال المقاصد: مفهومه، وفوائده، وضوابطه، ومجالاته"، فجاء في أربعة مباحث؛ خصصت المبحث الأول منه للحديث عن مفهوم إعمال المقاصد، والثاني لفوائد إعمال المقاصد، في حين خصصت المبحث الثالث

لضوابط إعمال المقاصد، أما المبحث الرابع فقد أوضحت فيه مجالات إعمال المقاصد.

وأما الفصل الثاني: فقد عنونته ب: "فقه النوازل؛ مفهومه، وخصائصه، وضوابطه، ومداركه"، تناولت فيه فقه النوازل من خلال المباحث الأربعة الآتية: تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم فقه النوازل، وفي المبحث الثاني عن خصائص النوازل، في حين خصّصت المبحث الثالث لبيان ضوابط النظر في النوازل، أما المبحث الرابع فقد أوضحت فيه مدارك الحكم على النوازل.

وختمت هذا الباب بالحديث عن التعريف بالإمام الونشريسي وبكتابه المعيار المعرب، وهو موضوع الفصل الثالث، وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن معالم عصر أبي العباس الونشريسي، وتناولت في المبحث الثاني الحديث عن الحياة الذاتية والعلمية لأبي العباس الونشريسي، في حين خصّصت المبحث الثالث للتعريف بكتاب المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي.

وأما الباب الثاني من هذا البحث فقد خصّصته للجانب التطبيقي، وقد عنونته ب: "إعمال المقاصد في نوازل الأسرة من خلال معيار الونشريسي دراسة تطبيقية"، فجاء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصّصته للحديث عن النوازل المتعلقة بالنكاح، وقسمته إلى خمسة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول الحديث عن الكفاءة المعتبرة في النكاح، وأفردت المبحث الثاني للكلام عن الشروط الملتزمة في عقد النكاح، في حين خصصت المبحث الثالث للحديث عن الإشهاد في عقد النكاح، وأما المبحث الرابع فقد أوضحت فيه العيوب الموجبة للرَّد في عقد النكاح، وختمت الفصل بمبحث خامس تكلمت فيه عن الصداق في عقد النكاح.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الحديث عن نوازل الطلاق، فجاء في أربعة مباحث؛ خصّصت المبحث الأول منه للحديث عن طلاق التمليك، والثاني تناولت فيه الحديث عن طلاق الخلع، في حين تناولت الكلام في المبحث الثالث عن

الطلاق المعلق بصفة، وختمت الفصل بمبحث رابع أفردته للحديث عن طلاق اليمين.

وقد ختمت هذا الباب بالحديث عن نوازل الولادة ونتائجها، وهو موضوع الفصل الثالث، فجعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول؛ وقد تناولت فيه المشاكل المرتبطة بالحمل ونسب الأبناء، وعالجت في المبحث الثاني بعض الإشكالات المتعلقة بالرضاع، في حين خصصت المبحث الثالث للحديث عن بعض المشاكل المرتبطة بالحضانة، وختمت الفصل بمبحث رابع تناولت فيه بعض الإشكالات المتعلقة بالنفقة.

هذا وقد ختمت البحث، بخاتمة ضمنتها مجمل الخلاصات والنتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة.

خلاصات البحث.

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- إعمال المقاصد؛ هو القدرة على توظيف المقاصد في فهم النصوص واستنباط الأحكام، والالتفات إليها عند تنزيل الأحكام على واقع الكلفين.

ب- تبرز أهمية إعمال المقاصد في كونه أعطى للمقاصد مفهوما عمليا أخرجها من بطون الكتب، لتلامس واقع المكلفين وحياتهم اليومية.

ج- إهمال المقاصد في العملية الاجتهادية، كان سببا في جمود كبير للفقهاء، ومعولا لنقض كثير من الأحكام الشرعية.

د- هناك فرق بين معرفة مقاصد الشريعة، وبين إعمال المقاصد؛ فإذا كان العلم بمقاصد الشريعة هو: "معرفة بغايات الشريعة وإدراك لحكمها وأسرارها بمعزل عن واقع المكلفين"، فإن إعمال المقاصد هو: "توظيف لتلك الحكم والأسرار والغايات، أثناء تنزيل الأحكام على واقع المكلفين وفق ما تقتضيه مصلحة الشارع في خلقه".

هـ- إعمال المقاصد في العمل الفقهي الاجتهادي تكمن فائدته في ضبط وترشيد العملية الاجتهادية.

و- إعمال المقاصد في العملية الاجتهادية، يحتاج إلى وضع ضوابط وأسس، تعصم الفقيه المجتهد من الوقوع في الزلل وهو بصدد تقرير الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع المكلفين.

ز- مجالات إعمال المقاصد، تتعدد بتعدد المجالات التي وظفت فيها تلك المقاصد.

ح- مفهوم النوازل لم يكن غائبا عند المتقدمين وإن لم يفردوه بتعريف خاص، وإنما كانوا يعبرون به في مواطن مختلفة لبيان الأمر النازل بالناس والذي يستدعي حكما شرعيا مناسبا. وعلى النقيض من ذلك فإن المعاصرين قد عرفوه بتعاريف مختلفة ومرد ذلك إلى تباين آرائهم حول المجال الذي تشمله النوازل.

ط- العلاقة بين علم الفقه وفقه النوازل على العموم والخصوص؛ ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة، ثم إن علم الفقه أعم من فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء أكانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة، كما أن فقه النوازل أعم من علم الفقه _ أيضا_ من جهة أن فقه النوازل يشمل الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

ي- إن ارتباط النوازل بالواقع أكسبها خصائص ومميزات جعلتها تتميز عن الفقه الفروعي وفقه الحديث، بالجدة والواقعية والابتعاد عن التنظير والافتراض.

ك- الاجتهاد في النوازل بغية استنباط الأحكام الشرعية المناسب لها، يطلب من الفقيه المجتهد أن يكون على علم بضوابط النظر في المسائل.

ل- الفقيه النوازلي وهو بصدد النظر في المسائل قصد إعطائها الحكم المناسب لها وتنزيله على الواقع الذي نشأت فيه، يكون ملزما باتباع مدارك الحكم على النوازل، وهي على التوالي: التصور، والتكيف، والتطبيق.

م- عرف عصر أبي العباس الونشريسي عدة مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية، نتج عنها عموم الفوضى في كل أرجاء البلاد، وتنافس أفراد الأسر الحاكمة على الحكم، مما جعل البلاد عرضة للأطماع الاستعمارية.

ن- عاش الإمام الونشريسي زهاء ثمانين عاما، أمضى ما يزيد عن ثلثيها في القرن التاسع الهجري، وقرابة العقد والنصف في القرن العاشر، فكانت الأربعينية الأولى من حياته ببلاد الجزائر وبها أخذ العلم عن أعلامها ومشايخها، ثم عاش الأربعينية الثانية من عمره بحاضرة فاس وبها تولى التدريس والإفتاء والخطابة فتخرج على يده عدد لا يستهان به من العلماء شغلوا منصب الإفتاء والقضاء بعد رحيله.

س- يعتبر المعيار من المصادر الأساسية التي يحتاج إليها الباحثون في تحرير أبحاثهم؛ التاريخية والاجتماعية والسياسية والفقهية، كما يصلح أن يكون موسوعة علمية، تكشف عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط المجتمع الإسلامي مع غيره من المجتمعات، وعن الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد الغرب الإسلامي.

ع- مراعاة الفقهاء والمفتين للظروف والملابسات التي تحيط بالنوازل وهم بصدد تقرير الأحكام الشرعية المناسبة لها وتنزيلها على واقع المكلفين، بغرض تحقيق الغاية من تشريع تلك الأحكام.

ف- استناد الفقهاء والمفتين في أجوبتهم على المسائل المعروضة عليهم إلى:

أ- القواعد الكلية الإجمالية للشريعة،

ب- العادة والعرف وما جرى به العمل.

ت- مراعاة المآل.

ث- فقه الموازنات.

ج- القياس.